النائـــب وضـــاح الصـــادق

بيروت في 1 آذار 2023

جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبناني

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: قانون معجل مكرر لتعديل المادة الأولى من القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17 تحديد قيمة الدعاوى التي تخضع للأصول الموجزة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء

مقدم من: النائب وضاح الصادق

نودعكم اقتراح قانون معجل مكرر المشار اليه اعلاه لاحالته الى الهيئة العامة واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وضاح الصادق

w.sadek@anakhatahmar.org | Office: +961 78 809 638 | +961 1 58 55 80

waddahsadek.com

اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المادة الأولى من القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17

تحديد قيمة الدعاوى التي تخضع للأصول الموجزة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء

مادة وحيدة:

أولا:

تعدل المادة الأولى من القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17 الفصل الحادي عشر مكرر الأصول الموجزة

"المادة 500 مكرر1" لتصبح كما يأتي:

"المادة 500 مكرر1:

تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند 1/ /من المادة 86 من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 التي لا تتجاوز مبلغا يحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، على ألا يقل عن مئة مرة الحد الأدنى للأجور وأن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى.

ثانيا:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وضاح الصادق

w.sadek@anakhatahmar.org | Office: +961 78 809 638 | +961 1 58 55 80

waddahsadek.com

جدول مقارنة

النص المقترح	النص الحالي
"المادة 500 مكرر1 : تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند /1 /من المادة 86 من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، على ألا يقل عن مئة مرة الحد الأدنى للأجور وأن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى.	لمادة 500 مكرر 1: تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند /1 /من المادة 86 من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على أن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى.

وضاح الصادق

الأسباب الموجبة:

لما كانت الغاية من إقرار القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17 هي تمكين المدعين بحقوق مالية لا تتجاوز قيمتها ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور وفقا للاستدعاء المقدم من قبلهم، من تحصيل حقوقهم هذه بالسرعة القصوى مما يجنبهم عناء إجراءات التقاضي العادية وما تستغرقه من وقت وما تستتبعه من إرهاق.

ولما كان تدهور سعر صرف العملة اللبنانية قد أدى الى تعطيل الغاية التي وضع من أجلها هذا القانون.

ولما كان لا بد من إعادة تحديد قيمة جديدة للدعاوى التي تخضع للأصول الموجزة تسهيلا لحق التقاضي الذي هو أحد أهم الحقوق الطبيعية للإنسان مما يشجع المدعين على تحصيل حقوقهم وخاصة المدعين من الطبقات الفقيرة والمتوسطة ويسمح للقضاء في تسريع البت في قضاياهم.

ولما كانت جائحة كوفيد 19 قد عطلت سير العدالة و أغرقت القضاة في كم هائل من الدعاوى والملفات.

ولما كان من الأجدى ترك تحديد قيمة هذه الدعاوى لمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى.

ولما كان من العدل والإنصاف رفع الحد الأدنى لقيمة هذه الدعاوى الى مئة مرة الحد الأدنى للأجور.

لهذه الأسباب

أتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا راجيا دراسته وإقراره.

وضاح الصادق

w.sadek@anakhatahmar.org | Office: +961 78 809 638 | +961 1 58 55 80

waddahsadek.com